

71 - شرح صحيح مسلم - كتاب الباس والزينة) 2 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحابه ومن والاه. صحيح مسلم لا زلنا في كتاب الباس والزينة كلام علاء درس اليوم فيما يتعلق بلباس الحرير - 00:00:00

نعم حدثنا يحيى ابن يحيى بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال الامام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه حدثنا يحيى ابن يحيى - 00:00:24

قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء سيراء. احسن الله شيخنا. سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة. وللوفد اذا قدموا عليك. فقال رسول الله - 00:00:49

صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة. ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلال فاعطى عمر منها حلة. فقال عمر يا رسول الله كسوتنيناها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت. فقال رسول - 00:01:09

صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها تلبسها. لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا هذا الحديث فيه فوائد نعم حواشيه تقرهاها. قوله رأى حلة سيراء هي بسین مهملة مكسورة ثم ياء مثنية من تحت - 00:01:29

مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة. وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة. وبغير تنوين على الاظافة هما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنون العربية يختارون الاضافة. قال سيبويه لم تأتي فعلاء - 00:01:52

لم تهتف على عاصفة و اكثر المحدثين ينونون واكثر المحدثين ينونون الى اخره انتهى من النوم يعني سيارة حلة سيراء على هذا الصيفية يكون مشهور لأن الرواية لأن الاقوى عندهم ان تقول حلة سيراء - 00:02:12

على سبيل الاضافة يعني من الحرير مصنوعة من الحرير قوله فكساها عمر اخا له الى اخره قال لبي قيل انه كان اخا له لامه. وكان يمشي في المذاكرات انما يتوجه على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع. اقول وهذا مذهب الحنفية لأن اساس الاعمال وهو الایمان مفقود - 00:02:44

منهم قال لبي ايضا لا يلزم من الاهداء عياض يعني قال قال عياض عين هذا عياض ده رمز القبي لما اختصر صار ينقل عنه ويرمز لهم لا يلزم من الاهداء اللبس فقد اهدي عليه الصلاة والسلام الوسامه وعمر وعلى علي. فالصحيح الذي - 00:03:29

انها انها مخاطبون. نعم. انهم مخاطبون. اقول هذا مذهب الشافعية وفي الحديث جواز صلة الاقارب والمعارف الكفار والله اعلم هنا لما قال حلة عطارد حلة عطارد انه طاردا اتى تجارة فيها حل - 00:03:55

والحلل الثوب الكامل الذي يكون فيه زار ورداء من جنس واحد وعله اعلام السيارة هذه من آآ من حرير فقال لو اخذت يا رسول الله ولبستها في الجمعة يعني للتجميل والاعياد. فاقرئ النبي صلى الله عليه وسلم على - 00:04:17

قضية اللبس لل الجمعة وانكر عليه قضية لبس الحرير ودل على ان من السنة لل الجمعة التجميل باللباس الجميل وانه لا يجوز لبس الحرير لقوله ان هذا انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة - 00:04:37

لا نصيب له ولما اعطاهم قسمت جاءته حول صلى الله عليه وسلم قسمها بين الناس لأن استغرب عمر ان يكسل يكسيه اياها وهي لا

بيس قال لتلبسها. قال اني لم اكسكها لتلبسها. ها - 00:04:57

الحين معنى ايش؟ تتصرف فيها في البيع او في الاهداء فكساها عمر اخا له مشركا بمكة الحل من لباس الرجال ما هو من لباس النساء لو قال قائل يعني انه - 00:05:17

يلبسها النساء لباس الرجال فهنا لما قال لم اعطيها لتلبسها ولا تحل للمسلم عمر فهم من ذلك انها تحل لها لا بأس ان تعطى للكافر. الا بسبب ذنبها عليه لانهم ليس لهم في الآخرة من خلاه - 00:05:35

طيب وقوله انما هي لهم في الدنيا كما في حديث الذهب والفضة في الدنيا فانهم هم الذين يستبيحون ويستحلون. فهنا استشكلوا كيف عمر يكسوها لأخيه فلا تمشي الا على مذهب من يقول ان الكفار غير مخاطبين في فروع الشريعة - 00:05:58

هذا الاشكال. نقول على فرض انه ما اهدتها له ليلبسها ماذا سيصنع بها يأكلها لمن يلبسه اذا لا بد منه حتى لو قلنا البيع يلبسها النساء ليست ثياب نساء - 00:06:22

فلا يلزم من هذا اذا. عليكم السلام. عليكم السلام. هو من باب انهم لا يرعن عن لبس الحرام مهما كان الباقي كله يصلني في النهاية الى ان من يلبسه. هذا هو. فيصبح تجارة في ايش - 00:06:53

في المحرم مين قلنا ان هذا لا يحل فهذا آلا يجري على القاعدة وانما هو انهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الدنيا لكم في الآخرة - 00:07:17

وسيحاسبون عليها في الآخرة قضية انه مخاطب بفروع الشريعة ادلة كثيرة منها قوله تعالى ما الا المصلين في جنات الا اصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلکهم في سقر - 00:07:33

تذكروا الذنوب التي الكفر وفروعه قالوا لم نك من المصلين فروع الشريعة كنا لم نكن نطعم المسكين الزكاة او الواجب من النفق وكنا نخوض مع الخائضين اللاثم وكنا نكذب والدين الكفر - 00:07:49

فحسبوا على هذه. وقال في المباحثات كل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق. قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا مباح لام هذى لام الاباحة مباحة في الدنيا - 00:08:09

للذين امنوا في الحياة الدنيا لام الاباحة. خالصة يوم القيمة لا يشارکهم فيها احد. في الدنيا سكت عن عن الكافرين لم يقل مباح لهم ولم يقل لا خالصا للمؤمنين فهم يشارکونه في الدنيا - 00:08:26

شارکونهم فيها في الدنيا لكن بغير سبيل الاباحة. لأن شرط الاباحة للمباحثات ها الاسلام ولذلك يوم القيمة يحاسبون حتى على ثم لتسائلن يومئذ عن النعيم الكافر كيف يشكر النعيم وهو كافر؟ كفر به - 00:08:43

يسأل يسأل عنه فاذا يعني هل تظن انه الذي يسأل عن النعيم فقط المؤمن والكافر لا يسيء لا يسأل ويحاسب ويجازى اللي يحملوا اوزارهم واوزارا مع اوزارهم ليحملوا اوزاره كاملة يوم القيمة. ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم - 00:09:04

المهم انها صواب انهم ايش مخاطب بفروع الشريعة. ووجه هذا وجه هذا انه ما دام انه كافر فيستحق العذاب انه كافر فيستحق. والا لو قلنا ذلك لمنعنا التجارة والتهادي في كل شيء. مع الكفار - 00:09:25

لو قلنا ذلك لان الكفار لا يباح لهم حتى الحال ان يأكلوه ولذلك سمي الله اموال الكفار اذا غنمها المسلمين فيئا لماذا سميت بيان لان الفريق من الرجوع فرجع من لا يستحق الى من يستحقه هو المسلم - 00:09:49

اذا هم يمتنعون به بلا حق بلا حق نعم فيها دليل على جواز الاهداء كساها عمر اخر له مشركا بمكة جواز الاهداء ولكن بشرط ان لا يكونوا محاربين. والظاهر ان هذه كانت في بعد في زمن الهدنة - 00:10:11

يعني هي ايام الحديبية او بعد ذلك قبل آلا قبل نزول سورة براءة قال وحدثنا ابن النمير قال حدثنا ابي حاء قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حاء. قال وحدثنا محمد بن ابي بكر - 00:10:38

مقدمي المقدمي قالوا حدثنا يحيى بن سعيد كلهم عن عبيد الله قال وحدثني سعيد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميم عن موسى ابن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك. قال وحدثنا شيبان ابن - 00:11:03

قال حدتنا جرير ابن حازم قال حدتنا نافع عن ابن عمر قال رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوقية تميمية التميمية يقيم بالسوق .
يقيم بالسوق حلة سيارا وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم . فقال عمر يا رسول الله - 00:11:23
اني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سياراً فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك واظنه قال ولبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة . فلما كان بعد ذلك - 00:11:46
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سياراً فبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة . واعطى علي بن ابي طالب حلة وقال شقيقها خمراً بين نسائك . قال فجاء عمر بحللته يحملها فقال يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد - 00:12:06
قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت فقلت اني لم ابعث بها اليك لتلبسها . ولكن بعثت بها اليك لتصيب بها . واما فراح في حلتني فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكر ما صنع فقال - 00:12:29
فيما رسول الله لا تظروا الي فانت بعثت الي بها . فقال اني لم ابعث اليك لتلبسيها . تلبسها . ولكن بعثت بها يديك لتشقيقها خمراً بين نسائك هنا قال شقيقها بين النساء . حتى تصلح للخمار . انها ما تلبس . ما تلبس هالمرأة وزرها انما - 00:12:49
خماراً كبيرة هذا وجه من وجوه الاستعمال ان تحول الى ما يستعمل للنساء قوله وقائع طارداً يقيم بالسوق قوله يقيم بالسوق اي يعرضها للبيع من النووي - 00:13:13
قوله فلو اشتريتها الى اخره في جواز التجمل للجمع والاعياد والمحافل . جمع . في جواز التجمل جمع والاعياد والمحافل وجميع مجامع الاسلام . لان فيه اظهار الاسلام وحمله وغيظ الكفار . الا ان تكون المجامع لحوادث - 00:13:34
كالكسوف والزلزال والاستسقاء . فليس موضع تجمل بل بل موضع تضرع . واظهار فاقة ومسكنة . انتهى من الاب النووي فيه لبس انفس فيه لبس انفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود . ونحوهم - 00:13:54
اقر عمر لما عرض عليه ذلك لكن استنكر قضية الحرير . نعم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبع ما يحتاج اليه من مصالحة التي قد لا يذكرها انتهى . نعم . لان عمر عرض على - 00:14:14
على عمر على النبي صلى الله عليه وسلم قوله عليه السلام انما يلبس اه من مصالحة التي قد لا يذكرها . لما قال للجمعة وكذا ها يعني هو اعرف بها صلى الله عليه وسلم - 00:14:34
المصلحة هذى هو انها جمال مباح ومشروع . لكن قد يكون مثلاً ما ذكرها او يعني زهداً في هذا ونحو ذلك ويدركه عمر او لعدم الحاجة يعني عفواً للحاجة وعدم الوجدان - 00:14:51
ما كان عنده فقال انها موجودة يعني . الان موجودة في السوق قوله عليه السلام انما يلبس الحرير الى اخره . لا زلت تلبس . نعم يا شيخ . انت ماسك على يلبس ولا لبسنا عليهم ما يلبسون . من التلبيس - 00:15:11
ويلبس من اللبس قوله عليه السلام انما يلبس الحرير الى اخره يعني من لا نصيب له في اعتقاد الآخرة . هذا في حق الكفار ظاهر . واما في حق المؤمنين فالعدم جريانه على موجب اعتقادك - 00:15:30
لا نصيب له في اعتقاد الآخرة اضافة اعتقاد هذى يعني فيها نظر من لا نصيب له والحديث قال من لا نصيب له في الآخرة الله خلقنا وفي الآخرة والمراد به الكفار عموماً - 00:15:48
ما له علاقة قضية قد يكون كفره يعني عملي قضية اعتقاد هذى فيها ماشي هذا هذا في حق الكفار ظاهر . واما في حق المؤمنين فلعدم جريانه على موجب اعتقاده . ويجوز ان يراد به يعني هنا - 00:16:09
يعني هل ممكن ان يقع للمسلم انه لا خلاق له في الآخرة ؟ هذا هذا الاشكال لما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له - 00:16:36
في الآخرة فلو فرض ان مسلماً لبسها هل هو لا خلاق له في الآخرة عام لا نصيب له هذا هو الاشكال اللي يشكل عنده . اما في الكافر واظهر نقول ومن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بها هذا الحديث المسلم اذا لبس وعصى - 00:16:49
انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الاصل انه فعل الكفار فلا تتشبه بها المقصود ايش ذم الفعل وانه فعل الكفار وليس

المقصود ان كل من لبس الحرير في الدنيا ولو كان مسلما عاصيا انه لا خلاق له في الآخرة. فقد يكون - 00:17:08

من المعمفو عنه فالاشكال يقول وهو ايش واما في حق المؤمن نعم فلعظم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز لعدم جريانه على موجب اعتقاده يعني اعتقاده التحرير خالف ايوه هو يجوز. ويجوز ان يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير في الآخرة فيكون عدم نصيبه منه كنایة عن عدم - 00:17:29

دخوله الجنة لقوله يعني لا خلاق له في الحرير كما في من شربها في الدنيا لم يشربها الآخرة ها ماضي. فيكون عدم نصيبه منه كنایة عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير. وهذا في حق الكافر ظاهر. واما في - 00:18:02

المؤمن فمحمول على التغريظ والله اعلم انتهى من المبارك. قال النووي قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة. وقيل من لا حرمة له وقيل من من لا دين له. فعلى الاول يكون محمولا على الكفار. وعلى القولين الاخرين. محمول على انه ذكر صفة الكفار. بغض - 00:18:27

النظر انه يكفر من لبسهما لا ما اراد هذا. نعم. وعلى القولين الاخرين يتناول المسلم والكافر والله اعلم انتهى. قال الزرقاني له يعني ضعف ايمانه ها؟ ايه من لا دين مثل ما قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن يعني ضعف ايمانه - 00:18:47

لا دين لمن ولا ايمان لمن لا امانة له وهكذا قال الزرقاني وهذا الحديث على سبيل التغليظ والا فالمؤمن العاصي لابد من دخوله الجنة فله خلاق في الآخرة كما ان عمومه - 00:19:07

بخصوص بالرجال لقيام الادلة على اباحة الحرير للنساء انتهى. يعني المقصود عمومه ويلبس هذا من لا خلاق له المراد به من الرجال هذا العموم مقصور لكن هذا كله الاشكال الدروكة كما يقولون - 00:19:27

على ان ان قوله من لا خلاق له في الآخرة هل المراد به ان المراد ان هذا لبس الكفار كما قال في الحديث الآخر لهم في الدنيا ولكم في الآخرة - 00:19:45

المراد انه هذا لبس الكفار وليس لبس المسلمين بغض النظر عن ان يشبههم المسلم بفعل المخالفات نعم قوله وقال شققها خمرا بين نسائك بضم الميم ويجوز اسكنها جمع خمار وهو ما يوضع على الرأس على رأس المرأة وفيه دليل - 00:19:58

الحريرة وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال انتهى من النووي الو حدثني ابو الطاهري وحرملة ابن يحيى واللفظ لحرملة قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم ابن عبد الله - 00:20:20

عن عبدالله بن عمر قال وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع بالسوق. فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله ابدأ هذه فتتحمل بها للعيد وللوفد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس انما هذه لباس من لا - 00:20:42

قال فلبت عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجية ديباجن فاقبل بها عمر عمر حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له - 00:21:02

او انما او انما يلبس هذه من لا خلاق له. ثم ارسلت الي بهذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك قوله عليه السلام تبيعها وتصيب الى اخره. اي تصيب بثمنها مالا كما في الرواية الاتية. فيه جواز ملك المسلم للحرير - 00:21:21
وبيعه وشرائه والانتفاع والاستمتاع به. وان كان لبسه حراما على الرجال والله اعلم. وان كان المشتري كافرا يلبسه لكن لا يبيعها على مسلم لانه اعنة على المحرم الا اذا علم منه انه يحتاجها الى شيء اخر - 00:21:44

او الشير هذا يستعمل في كذا وكذا هذا لا حرج لانه الاصل يبيعه للاستعمال المباح قال حلست استغرق الاستبرق من من الغليظ من الحرير والديباج. ديباج كذلك قال وحدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله - 00:22:10

قال حدثني زهير ابن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال اخبرني ابو بكر ابو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر ان عمر

رأى على رجل من اهل - 00:22:39

طلع طارد قباء من ديباج او حرير. فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم القبائل. لهذا مثل البالطو كن طويل البالطو هذا اللي يلبس تفريج اذا كان له من الخلف تفريجه سموه فروج كان له فتحة من الخلف هذا. هذا يسمى قباء - 00:22:49

من ديباج او حريري فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له فاهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فارسل بها الي قال قلت ارسلت بها الي وقد سمعتك قلت فيها ما - 00:23:22

قال انما بعثت بها اليك لتستمتع بها يعني اخر كان اخرم لنساء يشققها خمر او يهديها او يبيعها. كما في الحديث ان تبيعها. تصيب بها حاجتك قال وحدثني ابن النمير قال وهذا في دلالة على ان لبس القباء - 00:23:42

لا حرج فيه لان امتنع منه انه المنحرير وفي الحديث الاخر ان جاءته اقبية فقسمها بين اصحابه قسمها بين اصحابه. نعم. قال وحدثني ابن نمير قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو بكر ابن ابن حفص - 00:24:06

عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه ان عمر بن الخطاب رأى على رجل من ال عطارد بمثل حديث يحيى بن سعيد غير انه قال وانما بعثت بها اليك لتنتفع بها. ولم ابعث بها اليك لتلبسها. قال حدثني محمد بن مثنى قال حدثني - 00:24:31

عبدالصمد قال سمعت ابي يحدث قال حدثني يحيى بن ابي اسحاق قال قال لي سالم بن عبدالله في الاستبرق قال قلت ما غلظ من الدبياج وخشن منه؟ فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر على رجل حلة من استبرق فات - 00:24:51

بها النبي صلى الله فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر نحو حديثهم غير انه قال فقال انما بعثت بها اليك اصيب بها مالا قوله قال لي سالم ابن عبد الله بالاستبرق قال قلت ما غلظ الى اخره. هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي كتابه البخاري والنسائي. قال - 00:25:11

من استبرق قلت ما غرض الى اخره. وهذا معنى رواية سقطت سقطت قال لي سالم سقطت كلمة قال كلمة في الاستبرق يعني سأله في الاستبرق. استفسرني استفهمني في الاستبرق. نعم - 00:25:40

وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لي سالم في الاستبرق ما هو فقلته وما غرظ فرواية مسلم صحيحة لا قدرح فيها قد اشار القاضي الى تغليظها وان تغليظها يعني ان الرواية غلط - 00:26:08

الى تغليظها وان الصواب رواية البخاري وليس بغلط. كما اوضحتنا انتهى من النووي. النووي يوضح لان السؤال قال لسالم في كأنه قال سأله سائل في الاستبرق وقلت كذا وكذا. واضح - 00:26:25

يعنى التغليظ اه غير صواب. الصواب انها يعني تفهم عند التدقيق فيها. هم. ايه. كم وظعنا ما غلظ من الدبال وخشن منه ها الثالثة حاشية قوله ما غلظ قال في القاموس الغلظة بحركات الغيم. هم. يعني الغلظة غلظة غلظة - 00:26:42

ايوة والغالظة كتابة والغالظ الغزني حين غلظ. والغالظ والغالظ انا وزني عنب ضد الرقة. يقال غلظ الشيء غلظ الشيء غلظة وغالظة. وغلظ وغالظا من الباب الخامس والثاني ضد رقة. انتهى - 00:27:13

وخشن منه قال في القاموس قالوا خشن الشيء خشونة من الباب الخامس ضد لانا انتهى هذه روزان احنا سبق وامليناها عليكم الاوزان ولا لا الباب الخامس العجيب ان القاموس ما فيه الاوزان. اوزان في مختار الصحة - 00:27:38

هذه الابواب اقصد الابواب. في القاموس الاوزان تمثيلية يقول لك مما كضرب او نصر او كفرح هي اسهل من اه هذه لان هذه تحتاج ان تراجع الاوزان اللي ذكروها ذكرها انها خمسة ابواب - 00:28:04

على وثم تصريفها الى في عيلة وهكذا ماشي خلصنا الوقت ما شاء الله في هذا كفاية وبركة نسأل الله تعالى ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يوفقنا لطاعته ومرضاته وان يصلح احوال - 00:28:27

واحوال المسلمين انه جواد كريم يصلح ائمتنا وولاة امورنا ويحفظنا واياهم بحفظه ورعايته. انه جودا كريم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:53